جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف لو اذن
له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالاصح
الجواز للامن من الاغداء والمملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من
الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة
وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة على الثلث
خلاف بيناه والوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر
وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم
وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والاقرب
انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر
عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع
موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن
صاحبه كان تالفا وان فك الحجر ولو اودعه وبعد
فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك
الحجر ثم عاد سبذر اجر عليه ولو زال فك الحجر ولو عاد
عاد الحجر هكذا ابدا **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن
فللحاكم ثم السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم
لا غير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج

الله

اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان
استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه
تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله
الولي **السادسة** اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث
كفر بالصوم وفيه تردد **السابعة** لو وجب له القصاص
جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز **الثامنة** يحتبر
الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد
بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون
عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلثة اقسام **القسم الاول**
في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو
المسمى بالضمان بعقل مطلق وفيه بحوث ثلاثة **الاول**
في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف
فلا يصح ضمان الصبي والمجنون ولو ضمن المملوك لم يصح
الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط
ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علم
المضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول
اشبه لكن لا بد ان يتاز المضمون عنه عند الضا

Copyright © King Saud University